

51- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين له باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية. قال رحمه - [00:00:00](#)

الله في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق هذا الحديث تضمن النهي عفو هذا التبويب تضمن النهي عن صوم يوم العيدين. يعني عيد الاضحى وعيد الفطر. فلا يجوز لاحد صيامهما البتة - [00:00:27](#)

نعم. حتى ولو كان قد نذروا. نعم. وايضا ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. الا لمن حج متمتعا ولم يجد الهدى فهنا في هذه الحالة ولم يصم قبل ذلك. يعني الاصل ان يصوم ثلاثة ايام في الحج - [00:00:56](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله ثلاثة ايام بالحج من حين يحرم هنا يشرع له ان يصوم. يشرع له ان يصوم. لانه قد احرم. نعم حتى ولو كان قد احرم العمرة لانها جزء من الحج اذا كان سوف يحج متمتعا - [00:01:31](#)

لكن من لم يصم فهنا يصوم ايام التشريق. نعم فقط يعني ابيح لي مسل هذا الشخص. واما ما سواه فلا يجوز. قال عن ابي سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله - [00:01:57](#)

صلى الله عليه وسلم ان انه نهى عن صوم يومين. يوم الفطر ويوم نحوي متفق عليه ويوم الفطر ويوم النحر ايام اكل وشرب نعم وذكر لله عز وجل بالذات طبعا يوم النحر وايام التشويق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. ويوم - [00:02:17](#)

تعلمون ايضا هو مخصوص ايضا بالتكبير. نعم. الى ان تنقضي صلاة ماذا قال وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين. ولمسلم لا يصح الصيام في يومين يعني حتى لو صام صيامه ما يصح - [00:02:51](#)

نعم مثل الحائض لو صامت او صلت لا يصح صيامها ولا صلاتها. لانها هي حائض وليس عليها صلاة واما الصيام تقضيه اذا طهرت. قال وعن كعب بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان الرسول - [00:03:18](#)

صلى الله عليه وسلم بعثه واوسى ابن الحدثاني ايام التشريق هو اوس بن الحدثان رضي الله عنه. ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن. الجنة لا يدخلها الا اهل الايمان جعلنا الله واياكم منهم. يا رب. نحن - [00:03:38](#)

والدينا واهالينا وذرياتنا واخواننا واخواتنا وسائر المسلمين. واياهم منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم طبعا جا عند الدار قطني وبعال ولكن والله اعلم لا تصح رواه احمد ومسلم قالوا عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي ان - [00:04:04](#)

يا اما من انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق وهذا لا يصح فيه محمد بن ابي حميد وهو لا يحتج به. قال رواه احمد وفيه محمد ابن ابي حميد وهو - [00:04:45](#)

لا يحتج به. قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام اي قيام السنة نهى عن صوم خمسة ايام في السنة - [00:05:08](#)

نأتي الى هذه الايام الخمسة يوم الفطر هذا الاول ويوم النحو الثاني ثلاثة ايام هذه ثلاثة فيكون خمسة. خمسة. رواه الدار قطني. وهذا لا يصح لان فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف - [00:05:23](#)

وقد اخطأ محمد ابن خالد فجعله بدل يزيد الرقاشي قتادة. واخطأ. قال وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرخص لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى - [00:05:44](#)

رواه البخاري يعني في منهج متمتعا وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة. فان لم يجد هديا ولم يصم

صام ايام منى. نعم ولعل - [00:06:12](#)

نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:06:32](#)